قـــرارات
الـــدورة الرابعة عـــشرة المنعقـــدة
يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ
الموافق ١٩٩٥/١/٢١م

ابيض

القـرار الأول:

بشأن مسئولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فنظراً للأهمية الواضحة في ضرورة إعداد النشء الصالح، وجيل المستقبل، لتحمل أعباء الحياة، ومسئولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء، من دور حيوي في هذا الإعداد، وبناء شخصية الولد، وصونه عن عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده في الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وإضعاف قوتهم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان١٤١٥هـ ٢١/١/١٩٩٥م، نظر في موضوع «مسئولية الأولياء والأوصياء، عمن تحت ولايتهم ورعايتهم، وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم، واتخذ القرار التالي:

تنقسم هذه المسئولية قسمين:

القسم الأول: مسئولية الولي أوالوصي نحو القُصّر، فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم. وهذا الجانب الديني مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء، أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله، من واجبات، نحو إعداد التابعين لهم، في دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ورقابة تصرفاتهم، على المنهج الإسلامي الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية، ليكونوا ناشئة

صالحة وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان. وهذا الواجب الإسلامي العام، إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهي، الملقى على عاتق الولي والوصي، وواجب الراعي المؤمن في قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهاً بالولاية بنوعيها:

(أ) الولاية على النفس: من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة، ونحو ذلك.

(ب) والولاية على المال: بالحفاظ على أموال القصّر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تثميرها بنفسه، أو بأيد أمينة، ويظل الولي مطالبا بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، ولايسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [**النساء**: ٦].

ويحذر الأولياء والأوصياء، من تمكين دعاة السوء، من الفئات المبتدعة الضالة، المنتسبة للإسلام وغيرهم، من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثاني: وهو المسئول عن أفعال القاصرين ونحوهم، وماينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسئولية مالية، تدخل في اختصاص القضاء.

والمسئولية: تعني التزام الولي أو الوصي، بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسئولية: هو الخطأ الفعلي.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعاً، عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين

ونحوهم، إلا في حال التقصير في الحفظ، أو بسبب الإغراء، أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس	رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
د.أحمدمحمدعلي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

محمد بن حبير	عبدالله العبدالرحمن البسام	عبدالرحمن حمزة المرزوقي
د.بكر عبدالله أبوزيد	د.مصطفى أحمدالزرقاء	د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
محمدبن عبدالله السبيل	د.محمدرشيد راغب القباني	محمد سالم عدود
د.يوسف القرضاوى	د.محمدالحبيب بن الخوجه	مبروك مسعود العوادى
د.احمدفهمي أبوسنة	ابوالحسن على الحسنى الندوى	محمد الشاذلى النيفر

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلى

(٢) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. على محيى الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى

مدير المجمع الفقهى ومقرر المجلس

القرار الثاني
حول المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان
وبناء وكل ماتتطلب حراسته عناية خاصة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فنظراً لما نشاهده في عصرنا الحاضر، عصر الآلة والتقانة (التقنية) المتطورة، وماتحدثه من أضرار وإصابات بين فئة العمال، وتقصير بعض الفنيين في القيام بواجب أمانة العمل وإتقانه، وعدم المبالاة بحقوق الآخرين..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ٢١/١/١٩٩٥م، نظر في موضوع: المسئولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ماتتطلب حراسته عناية خاصة.

وقرر مايلي:

أولاً: أضرار الحيوان، الأصل الشرعي في جناية الحيوان والضرر الذي ينشأ منه أنها هدر، للحديث الثابت «العجماء جبار»، مالم يكن الحيوان المملوك أو الذي تحت الحيازة معروفاً بالإيذاء من عقر أو غيره، أو فرط المالك في حفظه بالتعدي أو التقصير، ويكون سبب المسئولية هو الخطأ الثابت والضرر الفعلي، والمسئول عن الضمان هو المالك ومن في حكمه، كالغاصب والسارق والمستأجر والمستعير والراكب والسائق والقائد.. ويسأل هؤلاء عن إتلاف الزرع والشجر ونحوه، إن وقع الضرر ليلاً، لوجوب حفظ الحيوان على صاحبه في الليل،

وحفظ أصحاب الزروع ونحوها لها نهاراً، كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «قضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط (البساتين) حفظها بالنهار، وأن ماأفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون.

ثانياً: انهيار البناء.. يكون مالك البناء، وناظر عقار الوقف، وولي اليتيم، والقيم على ناقص الأهلية مسؤولاً إذا شيد البناء من أصله مصحوباً بالخلل، بسبب الإهمال، أوالتقصير، أو الغش، وللمالك الرجوع على من تسبب في ذلك.. وكذلك على هؤلاء ضمان التلف بانهيار البناء بسبب الخلل الطاريء عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس

د.أحمدمحمدعلي

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

د. بكر عبدالله أبو زيد

د. مصطفى احمد الزرقاء

د. صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد سالم عدود

مع تقييد عدم ضمان ما تلفت بأنه لا يكون مهاراع وأن تسرح

د. يوسف القرضاوي

د. محمد الحبيب بن الخوجه

مبروك مسعود العوادي

د. احمد فهمى ابو سنة ابو الحسن على الحسني الندوي محمد الشاذلي النيفر
لم يحضر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

(١)أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

(٢) أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير

(٣) د. علي محي الدين القره داغي

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيباني محمد احمد

(٦) د. علي احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

القرار الثالث:

بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لايأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل يقول الله عز وجل ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [**البقرة**: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام ،كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

د.أحمدمحمدعلي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمدبن جبير — عبدالله العبدالرحمن البسام — عبدالرحمن حمزةالمرزوقي

د.بكر عبدالله أبوزيد د.مصطفى أحمدالزرقاء د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمدبن عبدالله السبيل د.محمدرشيد راغب القباني محمد سالم عدود

د.يوسف القرضاوى د.محمدالحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى

د.احمدفهمى أبوسنة ابوالحسن على الحسنى الندوى محمد الشاذلى النيفر

لم يحضر

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلى

(٢) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. على محيى الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى
مديرالمجمع الفقهى ومقرر المجلس

القــرار الرابـــع :
بشأن حكم شراء أسهم الشركات
والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحـمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سـيـدنا ونبـينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ- ٢١ / ١ / ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر مايلي :

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً .

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها .

٣- لايجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك .

٤- إذا اشترى شخص وهو لايعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها .

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين

يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لايجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — **رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**

د.أحمدمحمدعلي — **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

محمدبن حيدر — **عبدالله العبدالرحمن البسام** — **عبدالرحمن حمزةالمرزوقي**

د.بكرعبدالله أبوزيد — **د.مصطفى أحمدالزرقاء** — **د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان**

محمدبن عبدالله السبيل — **د.محمدرشيد راغب القباني** — **محمد سالم عدود**

د.يوسف القرضاوي — **د.محمدالحبيب بن الخوجه** — **مبروك مسعود العوادي**

د.احمدفهمي أبوسنة — **ابوالحسن علي الحسني الندوي** — **محمد الشاذلي النيفر**

لم يحضر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلي

(٢) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. على محيى الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى

مديرالمجمع الفقهى ومقرر المجلس

القرار الخامس

بشأن موضوع : هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لايجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لايزيد على ماجعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لايضمنه إلاّ إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس
د.أحمدمحمدعلي

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمد بن جبير عبدالله العبدالرحمن البسام عبدالرحمن حمزة المرزوقى

د.بكر عبدالله أبوزيد د.مصطفى أحمدالزرقاء د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل د.محمد رشيد راغب القبانى محمد سالم عدود

اعتذر

د.يوسف القرضاوى د.محمدالحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى

د.احمدفهمى أبوسنة ابوالحسن على الحسنى الندوى محمد الشاذلى النيفر

لم يحضر

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) ا.د.وهبه مصطفى الزحيلى

(٢) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. على محيى الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى

مديرالمجمع الفقهى ومقرر المجلس

ع/ع

القـرار الســادس

بشأن مدى مسئولية المضارب

ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سيـدنا ونبـينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مـجلس المجمع الفقـهي الإسلامي، برابطة العـالم الإسلامي، في دورته الرابعـــة عـــشـــرة، المنعـــقـــدة بمكة المكرمـــة، والتي بدأت يوم الســـبت ٢٠شعبان١٤١٥هـ-٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولايسأل عنها المضارب، إلاّ إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لايضمنان، إلاّ في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسئول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل مايحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا

كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس

د.أحمد محمد علي

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمد بن جبير	عبدالله العبدالرحمن البسام	عبدالرحمن حمزه المرزوقي
د.بكر عبدالله أبوزيد	د.مصطفى أحمد الزرقاء	د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
محمد بن عبدالله السبيل	د.محمد رشيد راغب القباني	محمد سالم عدود
د.يوسف القرضاوي	د..محمد الحبيب بن الخوجة	مبروك مسعود العوادي
د.أحمد فهمي أبوسنه	أبو الحسن علي الحسني الندوي	محمد الشاذلي النيفر

وقد شارك في مناقشة الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

ا.د. وهبة مصطفى الزحيلي - ا.د.الصديق محمد الأمين الضرير - د.على محي الدين القره داعي - الشيخ عبدالقادر محمد العماري م الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد - د.على أحمد السالوس

م/ف ٢٠-٢٤-٨

د.أحمد محمد المقري

مدير المجمع الفقهي

ومقرر المجلس

القـرار الســابع
بشــأن موضــوع عملية اليانصيب

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سـيـدنا ونبـينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مـجلس المجمع الفقـهي الإسلامي، برابطة العـالم الإسلامي، في دورته الرابعــة عــشــرة المنعــقــدة بمكة المكرمــة، والتي بدأت يوم الســبت ٢٠من شـعـبـان١٤١٥هـ-٢١/١/١٩٩٥م: قـد نظر في هذا الموضـوع، وهو عـمليـة اليانصيب، وهي المعرَّفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخـر، يوضع تحت السـحب، ويكون لكل مـسـاهـم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسـحب منهـا عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فـمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم مادفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر – وهو قمار أهل الجاهلية – كان الفائز فيه يفرق ماكسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه، ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [**البقرة**: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

د.أحمدمحمدعلي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمد بن جبير — عبدالله العبدالرحمن البسام — عبدالرحمن حمزةالمرزوقي

د.بكر عبدالله أبوزيد — د.مصطفى أحمدالزرقاء — د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمدبن عبدالله السبيل — د.محمدرشيد راغب القباني — محمد سالم عدود

اعتذر

د.يوسف القرضاوى د.محمدالحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى

د.احمدفهمى أبوسنة ابوالحسن على الحسنى الندوى محمد الشاذلى النيفر

لم يحضر

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) ا.د.وهبه مصطفى الزحيلى

(٢) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. على محيى الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى

مديرالمجمع الفقهى ومقرر المجلس

ع/ع

القــرار الثـامن:

بشــأن ضــوابط كشف العورة أثناء علاج المريــض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ-٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١- الأصل الشرعي: أنه لايجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ماصدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١-٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضورمحرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة انتهى.

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لايجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لايحترم أخلاق المسلمين، وترتيب مايلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥- ويوصي المجمع بما يلي:

١- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن جبير — عبد الله العبد الرحمن البسام — عبد الرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبد الله أبو زيد — د.مصطفى أحمد الزرقاء — د.صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

محمد بن عبد الله السبيل — د.محمد رشيد راغب القباني — محمد سالم عدود

د. يوسف القرضاوي — د. محمد الحبيب بن الخوجه — مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة — أبو الحسن علي الحسني الندوي — محمد الشاذلي النيفر

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

(١) د. وهبة مصطفى الزحيلي

(٢) أ.د الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. علي محي الدين القرة داغي

(٤) الشيخ عبد القادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيباني محمد احمد

(٦) د. علي احمد السالوس

(٧) الدكتور الطبيب محمد عابد باخطمة

د. احمد محمد المقري

مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس